بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

لله المنفرد بالعلا المتوحد بالبقاء الدافع حراب البلاء الرافع منار العلم والعلماء والصلاة على رسوله محمد الصادع بآياته القامع لاعدائه الحاتم لانبيائه وعلى اله واصحابه واوداياه البادلين مهجهم في ولايته

فان فضيلة العلم فضيلة لا تخفى ورذيلة الجهل رذيلة لا تنفى والمرء بالعلم يرقى درجة عليه وبالجهل يهوي الى دركة دنيئة والعلم انواع واصناف وان عمتها وقوعا واكثرها مفتقرا اليه المعتنا الذي نوه الله بقدره حيث جعله خيرا كثيرا قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس رضي الله عنه الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام فحوضني هذا ورغبني في ان اجمع كتابي في الفقه من الواقعات والنوازل ما يشتد للافتقار اليه ليكون عدة لمن يتحلى بهذا العلم وعمدة لمن يتزيى بهذا الفن وارجوا الله تعالى فيما جمعت ان يبيض صحيفته على ويحقق ما علق به املي انه العزيز المنان وعليه التكلان وبه المستعان

وانه يشتمل على اربعة ابواب كل باب يشتمل على ثلاثة فصول

في احكام الوضوء وما يتوضا به وما لا يتوضا به والابار والاسئار

في الوضوء وما فيه من السنن والاداب والفضائل

قال رحمه الله افتتحت الكتاب بكتاب الصلوة دون الزكوة والصوم والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدانا بالطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر منها وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار ۵

فنقول وبالله التوفيق قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية فالفريضة في الوضوء ما ذكر في الاية وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف الاعماض والنفخ حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين

وكذلك

ايجاز كلاله
ايي الدافع القامع
ايي العجب العلاقه
ايي دفع
ايي في بهجه
ايي الدافع
ايي حنيني
اعتمادي

وضوء

وكذلك الى ما تواري بشعر اللحية ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب وهو الصحيح انه ان محمد رحمه الله في باب الاغتسال من الجنابة انه يفترض عليه المتري وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله انه اذا مسح ربعها فصاعدا اجاز وما زال عنه الشعر من الراس لا يجب غسله ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من اللحية في الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله فان المذهب عنده ان اللحية اذا خفت يجب غسلها والوجه الذي يكون بين منابت الاذن والعذار يجب غسلها خلافا لابي يوسف رحمه الله وغسل المرفقين والكعبين فرض عندنا وعند الشافعي خلافا لزفر رحمهما الله والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح والمسح مقدر بثلاثة اصابع اليد هو الصحيح وان مسح باصبع واحد من ثلاث جوانب اجزاه وان مسح باصبعين ۵ لا يجوز الا ان يكون ابهاما وسبابة اذا كانت الفرجة موضوعه وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماشائلا من الكف الى رؤس الاصابع وكذلك هذا الحكم في مسح الخف ولو مسح المراة على خمارها يجوز اذا لم يتلون الماء ولو مسح على شعر ما تحت اذنيه لا يجوز وان مسح على شعرها فوق اذنيه جاز وقيل بحرمة المضاء على هذا وان مسح ببلل كفه اجزاه ولا يجوز ببلل لحيته ولو مسح على راسه ثم حلق راسه او غسل حاجبه ثم حلقه او جز شاربه او قلم ظفره لا يلزمه الاعادة وكذلك لو مسح خفه ثم صبه ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وكذلك استيعاب الراس بالمسح سنة ويمسح الراس والاذنين بماء واحد عندنا وبه قال ابو حنيفة والمضمضة والاستنشاق فانه ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ومسح الرقبة قيل انه بدعة. وقيل انه مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولو كانت الذوابتان مشدودتين على راسه كما يفعل النساء مسح على ما ظهر من الذوابة ولم يجز عند العامة ارسل او لم يرسل وعند بعضهم يجوز اذا لم يرسل والمرة الواحدة الثابتة في الغسل فرض والثانية فضل والثالثة تمام السنة وتفسير السبوغ قال هشام قال ابو يوسف رحمه الله هو ان يجعل الماء على اعضائه كالدهن قال خلف بن ايوب رحمه الله هو ان يسيل الماء على اعضائه تسييلا فيقطر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا في الصيف لان الاعضاء فيه تعرق ۵ واما في الشتا فيسيل الاعضاء او لا ثم يسيل الماء على اعضائه تسييلا لانها تتشنج في الشتا فلا يصل الماء اليها الا بما وصفت وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل بانه ياثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل بانه لا ياثم لانه اتى بما امر به وفي الوضوء اذا حول بله عضوا الى عضو لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة والاستنجا بالاحجار اذا كانت النجاسة التي اصابته قدر الدرهم الكبير المثقال او اقل منه وابتاع الماء ادب لتوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والاية نزلت في اهل قبا فانهم كانوا يتبعون الماء للاحجار ولو استنجى بحجر واحد وانقاه اجزاه ۵

هذه

وان مسح ثلثة اصابع موضوعة غير مجموعة وهو روي هشام عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز وان مسح باصبع واحد فوق ثلث جوانب اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز

خلافا للشافعي رحمه الله والسنة في الاستنجاء الحجر والمدر دون الروث والعظام
وادراق الشجر وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخا كل الاسترخاء
اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره
ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطهر في ظنه انه قد طهره والمرأة تصعد بنصرها
واوسطها جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت
باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر
به قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كيف يستنجي بالاحجار قال هذا على وجهين الرجل
اذا كان في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيتيه في
الشتاء متشنجتان وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
لان خصيتيه في الصيف متدليتان والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات
وينبغي ان يستنجي بالماء بعد ما مسح خطوات ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء دون الصيف
على ما وصفنا ولو ادخل اصبعه عند الاستنجاء في دبره ينقض وضوءه ويفسد
صومه والمرأة تغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها ويكفيها ان تغسلها بزاحمها
وفي الرجل كذلك هو الصحيح وقيل للمستنجي بالاصبع يورث الناسور واذا تعدت
النجاسة عن موضع الاستنجاء وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت
اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء تصير اكثر من قدر الدرهم لا يضمه عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله لهما ان النجاسة التي في موضع الاستنجاء ساقطة العبرة فلهذا
لا يكره تركها فبقيت العبرة لغير موضع الاستنجاء وتلك النجاسة اقل من قدر
الدرهم وموضع الاستنجاء متى كان اكثر من قدر الدرهم واستنجى بثلاثة احجار او اسدار
جاز وهو الصحيح وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره عليه وقيل
يصير المستنجي فاسقا وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى
خلافا لمشايخ العراق رحمهم الله الصائم اذا استنجى ينبغي ان ينشف ثوبه ثم يقوم
تحرزا عن افساد الصوم وان كان المستنجي متخففا فاصابه ما الاستنجاء والخف
غير مخرق وارجو ان يتسع الحكم فيه ثم في الاستنجاء سمي قبله او بعده قيل يقدم
وقيل يؤخر وقيل يجمع بينهما والاول اصح واذا فرغ من الاستنجاء يغسل اليدين وغسل
اليدين قبل الاستنجاء او بعده سنة او واجب وغسل اليدين انما يجب بعد الاستنجاء
لانها تتنجس بالاستنجاء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كما يطهر موضع الاستنجاء
فكذلك يطهر اليدان والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك
بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما
في الصلوة وينفخ فرجه بماء حتى لو رأى بللا لا يحمله على بلة الماء امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم والتسمية سنة وقيل انها فرض عند البعض وفي ظاهر الرواية ادب وانها
ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح هو الاول والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة وهو ان يملأ وفوه غرغرة يذهب وفي الاستنشاق يرفع الماء بكفه ويضع على منخره
حتى يصعد في انفه وانه سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واخبر به
والسواك سنة فان كان معه سواك استاك به وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه
وتخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلل لحيته باصابعه والتخليل انما يكون عند التثليث لانه سنة التثليث وتخليل
الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وان كانت الاصابع منضمة يجب تخليل الاصابع
لان حاله بماء منقاطر وان كانت منفتحة جاز اذا لم يخلل وان توضأ في الماء الجاري
او في الحوض الكبير وغمر يديه في الماء يجوز وان لم يخلل الاصابع والموالاة سنة
والتثليث في مسح الرأس بالمياه المختلفة بدعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في
غريب الرواية سنة واذا اخذ الماء بكفه فمضمض بعضه واستنشق بالباقي
جاز ولو كان على خلافه لا يجوز واداب الوضوء ان يتمضمض باليمين ويستنشق
باليسار ولا يستعين بغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين في
وضوئنا ولا نشهد عند غسل كل عضو كأنه شبيه الصلاة ولا يسرف ولا يقتر في
الماء لان الاسراف يضيع الماء بلا فائدة وفي التقتير اخلال بالوضوء ويشهد قائما
مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
عقيب الفراغ من وضوءه ثم يصلي ركعتين ومن فضائل الوضوء ان يتوضأ لكل صلاة
وانما سمي فضيلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل مرة وشرب فضل وضوءه
قائما وقيل لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم

الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به

وانه نوعان نوع في الماء الذي
يختلط بغيره والذي لا يختلط ونوع في الحياض اما النوع الاول يجوز التوضي
بماء السيل وان كان الطين مختلطا به اذا كانت رقة الماء غالبة ولو توضأ بماء قد
اغلي باشنان جاز وكذا الغسل ما لم يغلبه فيكون ثخينا ولو توضأ بماء الزردج وهو
رقيق جاز وان غلبت الحمرة لا يجوز وكذلك ما الزعفران ولو توضأ بماء الحمص فالاصح
فيه وعن محمد رحمه الله انه يراعي لون الماء وابو يوسف رحمه الله يراعي كثرة الاجزاء
وهو الصحيح لان المغلوب صار مستهلكا بالغالب ثم فرع على هذا مسائل منها اذا
طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز التوضوء به ومنها اذا طرح العنص اذا كان الماء غالبا
واذا نقع الحمص والباقلي جاز الوضوء وان لم يغير طعمه ولونه وريحه واذا طبخ ان
برد ثخن لا يجوز التوضي به وان لم يثخن وقد الماء باقية جاز ولو بال انسان
في الماء الجاري فتوضأ به انسان من اسفله جاز وبه فارق الماء الراكد كان

في الماء الجاري ينتقل النجاسة من مكان وقوعها ولا يعرف وجودها في موطن آخر الا بمشاهدة او رائحة او لون بخلاف الراكد لانه لا ينتقل من موضع وقوعها وفي ساقيه صغيرة فيها كلب ميت قد شد عرضها والماء يجري فوقه وتحته لا بأس بالوضوء أسفل منه ان لم يتغير لون الماء وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعنده ما لا يجوز وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا كان الماء فوق الجيفة بمقدار ذراع جاز وفي غدير كبير وقعت فيه جيفة ان لم يتحرك الجانب الآخر جاز وقيل يعتبر التحريك بالاغتسال فان كانت الجيفة على الشط متفرقة وان لم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وكذلك اذا مر الماء على الجيفة وانجمع في موضع يكون ظاهرا مما لم يشاهد فيه النجاسة ولو توضأ بالثلج يجوز ان كان الماء متقاطرا بناء على ما سبق والصحيح قولهما ان الغسل ما يكون سائلا الا ترى انه يقال غسلت الثلج فيما اذا غسل الدمع كلاهما وانا لا ادري كلاهما بالألف واللام ○ ويتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكتفي به اذا كان عادما للماء المطلق وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي به وعند محمد رحمه الله يجوز ولكن يتيمم معه محمد رحمه الله مع علي ابي يوسف رحمه الله فقال يجوز التوضي بسؤر الحمار ولم يرد فيه الاثر وما يجوز بنبيذ التمر قد ورد فيه الاثر ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ ويتيمم بنبيذ التمر اجماعا ولو احتاج الماء بقيه وهو جنب فتوضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز وقيد هنا بالجنابة ولم يقيد في موضع آخر سئل ابو يوسف رحمه الله عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضرني قال وسألت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن الفرق بينهما اشار الى الفرق فقال اذا اخذ الماء بفمه صار الماء مقيدا والتوضي بالمقيد ممتنع بخلاف غسل النجاسة الحقيقية ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكر وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ○ ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء وفي الاغتسال بنبيذ التمر عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان واختيار شيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز وتشترط النية في التوضي والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم هذا اذا كان بيّنا وان غلا واشتد فنبيذ خلاف معروف لا يتوضأ بسائر الانبذة والاشربة غير نبيذ التمر وقال الاوزاعي التوضي ○ بالانبذة كلها جائز على اي صفة كانت ولو ترك الدلو الاخير من البئر وتحتي عينها جاز الوضوء بماء البئر وان كان لم ينفصل عن وجه الماء يجوز وان كان في البئر بعد وانفصل عن وجه الماء يجوز الوضوء عندها وما يتقاطر من الماء فهو عفو عند

شاقية صغيرة فيها كلب

النوع الثاني في الحياض والآبار

الحوض اذا كان عشرا في عشر يجوز التوضي به وقيل اذا كان ثمانيا في ثمان والفتوى على الاول وحكى عن محمد بن الفضل رحمه الله انه حفر له حوض في كرم ثمانية عشر ذراعا في ثمانية عشر ذراعا فقيل له أيجوز الوضوء فيه فقال اما انا فلا اتوضأ وقيل ان محمد بن الحسن مضى بالحوض لا يتوضى وبالسكين لا يرضى وما صلى بحاري وسمرقند قضى واختلفوا في مقدار عمق الحوض قال بعضهم يقدر ذراع وقال بعضهم يقدر شبر وقال بعضهم يقدر بما لو وقع فيه درهم ابيض وقام الرجل ونظر لم يبصر الدرهم فهو عميق وقال بعضهم اذا رفع الماء بكفه لا يخرج ما تحته وهو الصحيح وعليه الفتوى الماء اذا كان له طول وليس له عرض ان كان الماء جار لو جمع يصير عشرا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز الوضوء فيه وهو قول محمد بن ابرهيم الميداني رحمه الله وبه اخذ الزندويستي رحمه الله ○ وقال ابو بكر بن طرخان رحمه الله لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى سمرقند قيل له كيف الحيلة فيه قال تحفر حفيرة بقدر الحفير حتى يسيل الماء ثم يتوضأ فيما بين ذلك وكان ابو نصر يتوضأ بانهار المدينة وكان يحرك بيديه وقال لا فرق بين اجراء شيء وجريانه بنفسه وكان عبد الله بن الفضل رحمه الله يقول حفرت طوله اربعون ذراعا وعرضه ذراعان يجوز الوضوء به قال ابو سليمان الجوزجاني يجوز قيل لو وقعت فيه نجاسة قال ينجس من كل جانب من طوله عشرة اذرع وان كان الحوض اقل من عشرة في عشرة وقعت فيه نجاسة يصير نجسا وان انبسط الماء حتى صار عشرا في عشر فهو نجس ولو كان عشرا فهو طاهر اذا لم ير فيه النجاسة ولو كان اقل من عشر في عشر ونجس ماؤه ثم دخل الماء واملأ الحوض فلم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب اخر لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام ولو ان موضعين صغيرين تخرج الماء من احدهما ○ ويدخل في الآخر فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز وان كان الماء الذي يجري ضعيفا فتوضأ انسان وجعل وجهه الى اعلا الماء جاز وان جعله وجهه الى مسيله لا يجوز حتى يمكث بين كل غرفتين الحوض فانجمد ماؤه وقور موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب منه قال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير رحمهما الله انه لا يتنجس وقيل ان كان الماء متصلا جاز ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف ظهر الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الا ترى انه لا يعود نجسا ما ان باطنه الماء ينبغي ان يزداد الطهارة لان الماء لا يظهر طهورا وان كان مشرعه يدخل فيها الماء الا انه يتبين الحركة بان كان الواح المشرعة مشدودة فتوضأ انسان فيها فان كان الماء

ثم يستحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف برئ من الضمان ولكن لم يثبت قبض رب المال رأس المال فيأخذ رب المال الالف القائمة من المضارب برأس المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر بضمان رأس المال فيأخذ رب المال الالف القائمة برأس المال والالف الذين على المضارب يكون ربحا فرجع رب المال على المضارب بخمس مائة منها حصته من الربح وان اقاما البينة كل واحد منهما على اقرار صاحبه بما ادعاه فان علم أول المقرارين واخرهما بان أرخا وتاريخ احدهما أسبق فالبينة بينة الذي يدعي الاخر وأما اذا لم يعلم بان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالبينة بينة المضارب واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة وربح فيها الفا قائم اختلف المضارب ورب المال فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال وان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال قد شرطت لك مائة من الربح أو قال دفعت المال اليك مضاربة ولم اشترط لك شيأ من الربح ولك اجر مثل عملك وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة ولك اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد وان اقاما البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال ولو ان رب المال ادعى انه شرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب واذا ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة وشرط له الربح مائة او ادعى انه لم يشرط له شيأ او ادعى انه شرط نصف الربح وقال رب المال انما دفعت اليك المال بضاعة فان القول قول رب المال مع يمينه وان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب ثم ينظران كان شهود المضارب شهدوا بنصف الربح وان شهدوا أنه شرط له مائة درهم أو لم يشترط له شيأ فله اجر المثل واذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح اقرضتنيه هذا المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث أو قال دفعته اليك بضاعة او قال دفعته اليك مضاربة ولم اشرط لك ربحا او قال بربح مائة درهم كان القول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة فبعد ذلك ان ادعى رب المال البضاعة كان الربح مع رأس المال لرب المال ولا شيء على رب المال وفيما اذا قال انه مضاربه بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وفيما اذا قال دفعت المال اليه من غير تسمية أو بربح مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب اجر المثل وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل فان هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فالمضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل ولو قال المضارب دفعته اليك

قرضا

قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وكان هذا نظير ما قال في كتاب الوديعة اذا قال المودع أخذت مني وديعة هذا المال وقال رب المال بل أخذته قرضا وقد هلك المال في يده قبل العمل لا ضمان عليه فان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا على ما ادعيا بينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل أو بعده العمل ولو قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال أخذته مني غصبا وقد ضاع المالان ضاع قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان ضاع بعد العمل فالمضارب ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة المضارب في الوجهين سواء هلك بعد ما عمل فيه او قبل أن يعمل فيه ولا ضمان على المضارب في الحالين فقد جعل البينة بينة المضارب في الوجهين جميعا ممن ادعى رب المال انه أخذه منه غصبا والمضارب يقول دفعت الي مضاربة بالنصف او أخذته مضاربة بالنصف فرق بين هذا وبينما اذا ادعى رب المال القرض فالمضارب يقول دفعته الي مضاربة بالنصف وان اقاما جميعا البينة ذكر ان البينة بينة رب المال في الوجهين جميعا هلك المال بعد ما عمل أو قبل أن يعمل ويكون المضارب ضامنا في الحالين فرق بين دعوى القرض وبين دعوى الغصب والفرق قد عرف في موضعه ولو ان المضارب ورب المال اختلفا في النوع والخصوص بان قال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم يتم شيأ وقال رب المضارب انما أذنت لك في البز فالقول قول رب المال وان كان قبل التصرف فالقول قول رب المال ولا يكون للمضارب التصرف في عموم التجارات وان كان الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وان اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بان قال رب المال اذنت لك في البز وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان الاختلاف بعد تصرف المضارب فالقول قول رب المال ولو أقاما البينة فيما ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص ان وقتت البينتان وقتا احداهما قبل صاحبتها فانه يقضي ببينة آخر الوقتين ولو لم يوقت البينتان وقتا أو وقتا والوقتان على السواء أو وقتت احداهما ولم توقت الأخرى ولم يعلم الأول من الأخر فانه يقضي ببينة من يدعي الخصوص وفي القدوري اذا أقاما البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهود المضارب أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف ○ فالبينة بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعد ما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرناه فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص وعن أبي يوسف رحمه الله

إذا قال المضارب أمرتني أن اخرج الى جميع البلاد أو قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال امرتك أن تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال إلى البصرة وحدها فالقول قول رب المال واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم نقد ثمنه من مال نفسه وبقيت الف المضاربة في يده فقال المضارب انما اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال اشتريته للمضاربة فهذا على وجهين أما ان اضاف المضارب الشراء الى مال المضاربة فان قال اشتريت هذا العبد لمال المضاربة او لم يضف الشراء الى مال المضاربة ونقد الثمن من ماله فان كان أضاف الشراء الى مال المضاربة فالقول قول رب المال ويكون العبد للمضاربة وكان كالوكيل الخاص بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه واضاف الشراء الى مال الموكل وهناك لا يصدق الوكيل في دعوى الشراء لنفسه وكان له ان يحبس مال المضاربة بما نقد في ثمن العبد كالوكيل الخاص بالشراء إذا كان الثمن مدفوعا اليه على النحو الذي ذكرنا وأما اذا لم يضف الشراء الى مال المضاربة ونقد الثمن من مال نفسه فالحكم النقد على ما عرف والله اعلم **المقطعات** رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف حتى صار كل واحد منهما مشغولا برأس مال المضاربة فاعتقهما المضارب لا يصح قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يرى قسمة الرقيق فاما عندهما فيجوز في مقدار نصيبه ابتداء لانهما يريان قسمة الرقيق ولو اعتقهما رب المال يصح واذا صح إعتاقه إياهما ضمن رب المال نصيب المضارب بينهما وذلك خمس مائة موسرا كان أو معسرا والمسئلة في مضاربة المبسوط ح ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على ان جميع الربح لرب المال فهو بضاعة ولو دفع الى رجل الفا ليضعها قرض على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف وربح كان نصف الربح له خاصة لعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان يضعها قرض على ان يعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف في الالف وربح كان الربح بينهما على السوا والوضيعة عليهما ان ضاع الالف ضاع بما للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده ● رجل قال لغيره خذ هذه الالف يضعها مضاربة بنصف الربح ويضعها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل أو بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع ولو دفع الفا ليضعها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر يكون بينهما على السوا لانه ربح المضاربة ● رجل باع بيتا من رجل بخمس مائة ودفع كل المتاع اليه وأمره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع كل المتاع بالف وتصرف فيه ففي قياس قول ابي حنيفة رضي

الله

زبة

احق

ولومات المضارب وعليه دين قرب

الله عنه الربح والوضيعة بينهما نصفان وعندهما صاحبه ربح الدين لرب المال ونصف الربح الذي أمره ببيعه على ما شرطا بينا على أن امر المديون بالشراء ما عليه من الدين قبل بيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يمنع ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة ومانع في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما اذا اشترى المديون بالدين يكون للآمر وانما فسدت المضاربة في النصف لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح والثلثين للمضارب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا الربح لمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي ولو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة ولو ان المضارب قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا ه المضارب إذا اقر في مرضه انه ربح الغانم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يتيقن بوصول المال الى يده وان اقر انه ربح الغانم وصل الى يده يؤخذ من تركته لانه مات مجهلا للامانة واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيأ يقبل هذا ربح زعم ابو يوسف رحمه الله أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من رأس المال لانها لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا ليعض رأس المال فيكون نقضا للمضاربة بقدره ولهما ما ذكرنا وعلى ذلك قال رحمه الله وعلى هذا اذا اخذ المستأجر في الاجارة الطويلة شيأ من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة ولو دفع رجل الى رجل الف درهم ● وقال يضعها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فتم المضارب المال بضعفين وعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة تكون عليهما نصفين والمعنى فيه يعرف بالتأمل ولو اشترى المضارب شيأ فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح المضارب اذا قال لرب المال لم ادفع الي شيأ ثم قال قد دفعت الي ثم اشتريت فالمال كله للمضارب رحمه الله ان اشترى يكون على المضاربة فان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس أن يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى

بري من الضمان وان هلك ثم اشتري ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذلك الوكيل بشراء شيء بعينه بالف والمالك مدفوع اليه واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الجلود والادم ويخزنها حتى فاذا فهو جايز على ما اشترطا وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال هذه عندك مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر فهي قرض فهو كذلك ابن رستم عن محمد رحمهما الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقترضها المضارب من رجل فبضعها وعمل فيها وربح قال ان رجعت تلك الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لم يكن على المضاربة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كانت المضاربة دنانير فاودعها المضارب عند صيرفي في خلطها الصيرفي في ماله بغير امره ثم اشترى المضارب متاعا بالدنانير فهو ضامن رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الف درهم فنهاه رب المال ان يبيع ابا لنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حيثي وهي الربح بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثلاثة الارباع ويؤدي من ذلك رب المال راس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب وفي المبسوط ولو كان راس المال الفا نخيه فاشترى بها عبدا ثم باعه بالكوفة مرابحة برخ مايه درهم فعلى المشتري الف درهم نخيه ومايه درهم نقد الكوفة ولو قال ابيعكه برخ عشره احد عشر كان الثمن والربح كله نخيه لان موجب اللفظ ان يكون الربح من جنس الثمن الاول بصفته ليكون الربح جزوا من احد عشر جزوا من الثمن الثاني واللفظ الاول لا يوجب ذلك وانما يوجب ان يكون الربح مايه درهم كما سمي وتسميته مايه درهم في البيع مطلقا ينصرف الى نقد الكوفة ولو كان باعه بوضيعة مايه درهم او بوضيعة عشره احد عشر كانت الوضيعة من النخيه لان الوضيعة لا تكون ابدا الا من الثمن فانها طرح بعض الثمن الاول فانتقا والنخيه دراهم جياد اذا رأيتها انسان قال نخ والله اعلم

تم النصف الاول من فتاوي القاضي الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته
على يد عبد ربه الوفي ابن ابن اسماعيل
الكردي الحنفي لطف الله
تعالى به والمسلمين
وصلى الله على
سيدنا
محمد

وكان الفراغ منه في يوم الثلثا
مستهل شهر رمضان سنة ست بعد الالف

سئل ابن حجر الهيتمي هل الجواز على الصراط قبل وزن الاعمال وهل يسئل غير المقتول وهل يسئل الشهيد افتونا ماجورين الجواب الجواز على الصراط قبل الوزن على ما افتى به بعضهم قال لا تدليس بعد الوزن الا الاستقرار في احد الدارين الى ان يريد الله اخراج من عذب من الموحدين وظاهر كلامه انه لم يأخذ ذلك من حديث وحينئذ فما علل به لا ينتج ما قال وما المانع انهم بعد الوزن يمرون على الصراط فالكفار ينزلون في جهنم وكذا من زادت سياءته على حسناته ولم يرد العفو عنه فان استويا مر وجعل في الاعراف وان زادت حسناته مر الى الجنة بل الاحاديث دالة على هذا اذ المقرر المعلوم منها ان عمل الكافر يوزن وانه ينزل من الصراط الى النار وكذا الفاسق ان لم يعف عنه فان قلت يمكن ان ينزل في النار ثم يحضر الوزن ثم يؤمر بهما اليها ايضا للاستقرار قلت يمكن ذلك لكن الاول اقرب الى الظواهر ثم رايت ذلك القايل قال الصراط جسر ممدود على متن جهنم يعبره اهل الجنة وينزلق قدم اهل النار وهذا يدفع ما قاله هنا

يسئل ومن عبر بالمقتول كالحديث اراد الغالب والشهيد غير المعركة يسئل الا المبطون على ما جزم به بعضهم والله اعلم

نهاية المخطوطة